

King Saud University

الى الاشارة قبل الشرح احسن عن اية مكره المستزاد بعد الشرح والفرق
 انفران ما شاءه الله تعالى في قوله او يحيا غير ذلك من غير ان يرضى
 لا يبيع وهو البذل في المشرع بالامانة فلا يجوز من البيع الكا لا عن موافقة
 وهذا لا يخفى ان الفرض قد يقع على الميت كالتصدق في الاشارة ان كان في
 الوكلاء على الميت كغيره من الحيوة وصحة ويران وان كان اهدى كما في
 العلم لان البعض ليس بقرينة ولا بخبري ولا بالخبر لا على الفطرية قوله
 من وصحة ولم يبيح فلا يقرب من مصلانا وعقدان في صحة من حيث انما
 قال هذا لا يخفى لا يحيط الحاشي في ذكره في المحاربة لتقف لا الفطرية كما في
 ان ولا يباحس عند حبس الطرف في الفطرية وهذا الظاهر من الفطرية
 والى على بل يبيح عليه اياه او هت من ماله الاكل من الفطرية ما في قوله
 فورا لا يتم قول ما يستفهمه كانه في الفطرية لا يباحس من كماله
 كما في قوله لا يباحس هو الا راحة واما الصدقة في المخرج وما في الصدقة
 المخرج فيبقى ان يطعم الصغير ودرهله ويستدر على ايشاء التي في المخرج
 الصغير مع ما احسانا كان في هذا المخرج كذا في الفطرية وانما في الفطرية
 بجرم الخوة ان قبل خوله بغير امان او بعد ان خوله بغير امان
 شرطه في الصدقة اي صلوات العديها ان يبيح مفرقة ما كان ولا
 ان شرطه في المهر وان يكون بعد خوله الامام وان يبيح مفرقة لا الحاشي

وابن عيسى اسو ولا الحيوان ما في سوى سلك لم يطق من طما في
 وعلا المصدر الطوق على وزن الفعل ذكره في الطلبة وفيه خلافان في قول في
 التوقف فمخرجا الطائفي على عهد من اما ان مات سببا وثان في قوله ما مات
 خلفه لا يملك ولا يملك والما ما في طرقت من سلك طما ما في كراهة
 المخرجا اما في قوله ما لم يكن الحيا ان كونه من حيا سلكه في كماله
 فيها لم يذكر صاحب المخرجا وهل يجوز او اخرج السلك لا ذلك في مخرجا
 المخرج والعصق والارث مخرجا اي مع كون كتاب الاحكام
 افعال لم يبيح على اصحابي مستدرا لما في المخرج في يوم الاخير في الفطرية
 وبيها من زوجه وبعده وبعده الى سعة اما كمن في قوله ان سبب الما
 قال هذا لا يخفى انهم اقبل من البيع الاخر من بعد لان وصف الفطرية
 لا يجوز في عينه كغيره من اهل بيت واهل بيت واهل بيت من سعة واهل بيت
 من اهل بيت وان كانوا اقبل من سعة المخرج وما لا امر اما الادب
 اي على المخرج من كراهة او جلاله كان في الاشارة من المخرج من كراهة
 او يكون في ما يبيح من المخرج مخرجا او يكون في ما يبيح من المخرج في المخرج
 مخرجا او في المخرج من المخرج من كراهة او جلاله كان في الاشارة من المخرج
 استحقاقه في المخرج من كراهة او جلاله كان في الاشارة من المخرج
 الاشارة في المخرج من كراهة او جلاله كان في الاشارة من المخرج

في المخرج من كراهة او جلاله كان في الاشارة من المخرج